

(نموذج ٣٢ "أ")

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة / وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية

تبليغ عن وفاة

عدد المرفقات

السيد / طبيب أو السيد / عمدة
بناء على أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠
في شأن التبليغ عن الوفيات (أبلغكم بالوفاه التالية) : ١- بيانات المتوفى

مكان الوفاة	جهة الوفاة	الجنسية	المهنة	الديانة	اسم الام الكامل	النوع (ذكر وانثى)	الاسم الكامل		
							اسم الاب	الجد أو اللقب	الاسم

عنوان محل الإقامة بالتفصيل	الحالة العائلية (الزواجية)	سن المتوفى	تاريخ ومحل الميلاد		تاريخ الوفاة كتابة							
			محل الميلاد	تاريخ الميلاد	السنة	الشهر	تاريخ اليوم	اليوم	الساعة	الدقيقة		

ملاحظات	محل القيد بالسجل المدني			عائلية شخصية البطاقة			الجهة الادارية التي يتبعها محل الإقامة الثابت			
	جهة القيد	الرقم	مكتب السجل المدني	التاريخ	جهة صدورها	الرقم	المحافظة	المدينة	القسم او المركز	القرية


٢- بيانات المبلغ

علاقته بالمتوفى	عنوان محل الإقامة بالتفصيل	عائلية شخصية البطاقة			الاسم بالكامل		
		التاريخ	جهة صدورها	الرقم	الاسم	الاب	الجد أو اللقب

أقر على مسئوليتي بأن جميع بيانات هذا التبليغ صحيحة
تحريراً في سنة
توقيع المبلغ

المدة بين حدوث السبب والوفاة	٣- شهادة الوفاة الطبية
.....	١- السبب المباشر للوفاة
.....	أحوال مرضية ان وجدت
.....	نشأ عنها السبب المباشر للوفاة
.....	٢- أحوال مرضية اخرى (ان وجدت ساعدت
.....	على الوفاة ولاصلة لها بالمرض الاصلى

اسم الطبيب التوقيع التاريخ / /



ورد التبليغ مستوفيا وقيد بسجل واقعات الوفاة بمكتب صحة تحت رقم بتاريخ
توقيع كاتب الصحة أو العمدة اعتماد الطبيب

تم قيد الواقعة بسجل واقعات الوفاة بمكتب سجل مدني بتاريخ / / وتحت رقم
اسم الموظف المختص اسم أمين السجل
توقيعه توقيعه

- ١- تستوفى جميع بيانات هذا التبليغ بالكامل من نسختين بخط واضح بالمداد السائل أو الجاف الأزرق أو الأسود .
- ٢- البيانات التي تدون في هذا التبليغ لا تشمل المواليذ موتى بعد الشهر السادس من الحمل حيث يحرر عنهم نموذج خاص .
- ٣- المهنة : هي العمل الرئيسي الذى يزاوله الشخص ويجب أن تدون بالتفصيل فمثلاً لا يكتفى بذكر كلمة " عامل " بل يبين نوع العمل مثل " عامل زراعي " أو " عاملة نسيج " أو " نجار موبيليات " أو " نجار سواقي " أو " طبيب رمد " الخ . أما الذين لا مهنة لهم فتوضع لهم علامة (x) .
- ٤- سن المتوفى :- يذكر السن بالسنوات الكاملة لمن يبلغ سنهم سنة فاكتر ، أو بالشهور لمن لم يبلغ عمرة سنة ، أو بالأيام لمن يقل سنهم عن شهر . مع ضرورة تمييز الأرقام في كل حالة يذكر كلمة " سنة " أو " شهر " أو " يوم " .
- ٥- الحالة العائلية (الزوجية) :- تكتب إحدى الحالات الآتية لمن بلغ سنهم ١٦ سنة للإناث و ١٨ سنة للذكور. (لم يتزوج " أو لم تتزوج " أبدا / متزوج " أو متزوجة " / أرمل " أو أرملة " / مطلق " أو مطلقة " / أما الأفراد اقل من سن الزواج فيوضع لهم علامة (x)) .
- ٦- الجهات الإدارية التى يتبعها محل الإقامة الثابت :- يوضح اسم القرية و المركز و المحافظة للمقيمين بالريف واسم القسم والمدينة والمحافظة للمقيمين بالحضر .

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة (استخراج تصريح بالدفن)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج تصريح بالدفن بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٩٩ - كئثرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات- من تحديد للمستندات و الأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :

- نموذج تبليغ عن وفاة "أ٣٢" . (صادر من وزارة الداخلية)
- بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى إن وجدت وفى حالة عدم وجودها يقدم المبلغ اقرار بعدم وجودها .
- بطاقة تحقيق الشخصية للمبلغ للاطلاع عليها .
- الكشف الطبى الذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

ثانياً المبالغ المقررة للحصول للخدمة :

- * اجنيه (جنيها واحدا) على تصريح الدفن وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشا) ضريبة نوعية (ماده ٨٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) .
- ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .
- * اجنيه (جنيها واحدا) على الاقرار فى حالة عدم وجود بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشا) ضريبة نوعيه (ماده ٤٠ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) .
- ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .

ثالثاً التوقيات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج تصريح الدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة فى حالة الوفاة الطبيعية .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظ _____ ت: ٣٢٠٥٧١

هينه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨٠٢٩٠/٢